

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٤**

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد لبرنامج  
تحسين التجارة (B - TEP) خدمة المعايدة الهيكلية  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية

والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التمويل المحدد لبرنامج تطوير التجارة (B - TEP) خدمة المعايدة  
الهيكلية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل  
بالتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برناستة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق التمويل الخاص

بين

الجامعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : تسهيل المعايدة الهيكلية

برنامج تعزيز التجارة «ب» (TEP - B)

رقم المشروع : EGY/AIDCO/B7-410/2003/4150

## اتفاق التمويل الخاص

الجماعة الأوروبية ، وتمثلها المفوضية الأوروبية (يشار إليها فيما يلى بـ «المفوضية») وتمثلها العضو المسؤول عن العلاقات الخارجية ببعثة المفوضية ،

**(الطرف الأول)**

وجمهورية مصر العربية ، ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ، وتمثلها وزير المالية ،

**(الطرف الثاني)**

بما أن اتفاق التعاون المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، ويشار إليه فيما يلى بـ «اتفاق التعاون» ، والذى تم التوقيع عليه فى بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ ، ينص على أوجه التعاون المالى والفنى مع ج.م.ع. فى سعيها لتحقيق أهدافها ،

وبما أن قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ، يشار إليه فيما يلى بـ «قرار اتفاق المتوسط» ينص على اتخاذ تدابير مالية وفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى وفقاً لاتفاق الشاركة الأورومتوسطية ،

وبما أنه قد تم إبرام الاتفاق العام فيما بين الجماعة الأوروبية وج.م.ع. بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٨ بشأن تحقيق التعاون المالى والفنى وفقاً لبرنامج اتفاق المتوسط ،

وبما أن قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ بتاريخ ٢٦٩٨ / ٢٠٠٠ ، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠ ، والذى تم بموجبه تعديل قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ ، يشار إليه فيما يلى بـ «قرار اتفاق المتوسط» ، ينص على التدابير المالية والفنية التى تصاحب عملية إصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فى إطار اتفاق الشاركة الأورومتوسطية ،

وبما أن تمويل المشروع الذى يغطيه هذا الاتفاق قد اعتمدته المفوضية الأوروبية فى ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ ،

وحيث إنه قد تم الحصول على موافقة المنسق القومى ،

بناء عليه ، تم الاتفاق على ما يلى :

**(المادة الأولى)**

**الاتفاق العام . الاتفاق الخاص**

١ - يتقد المشرع الوارد في المادة الثانية وفقاً للاتفاق العام المبرم في ٢ فبراير ١٩٩٨ فيما بين المفوضية وحكومة ج.م.ع. ، ووفقاً لهذا الاتفاق (يشار إليه فيما يلى بـ «اتفاق التمويل الخاص») ، ووفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في الملحق (١-١) ووفقاً للنصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق (٢-١) والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - ويعدل هذا الاتفاق والنصوص الفنية والإدارية من الشروط والأحكام العامة المذكورة أعلاه ويكونا مكملين لها ، وفي حالة وجود تعارض بينهما ، يعتمد بهذا الاتفاق .

**(المادة الثانية)**

**طبيعة العمل وغرضه**

تقدم المفوضية منحة من أجل تحويل المشرع الوارد أدناه :

رقم المشروع : EGY/AIDCO/B7-410/2003/4150

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة «ب» (TEP - B)

ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع» ، ويبين تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق (٢-١) .

**(المادة الثالثة)**

**الالتزام المالي المقدم من الجماعة الأوروبية**

لا يزيد التحويل المقدم من الجماعة الأوروبية عن ٤٠ مليون يورو (أربعين مليون يورو) .  
يسري هذا الاتفاق لمدة ٣٠ (ثلاثون) شهراً .

ويظل الالتزام المالي للمفوضية ملزماً قانوناً لمدة ١٢ (اثنا عشر) شهراً  
من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

وفي ظروف استثنائية وبموافقة المنسق القومي ، يجوز أن تغير المفوضية الموعد المحدد لتنفيذ الالتزامات في حالة تقديم المستفيد بطلب مسون في ذلك الشأن .

**(المادة الرابعة)**

**الالتزام المستفيد**

لا يوجد أى التزام مالى على المستفيد فى هذا المشروع .

**(المادة الخامسة)**

**المراسلات**

يدون على المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق رقم المشروع واسمه ، وترسل إلى :

**(أ) الجماعة الأوروبية :**

بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة .

رئيس البعثة .

٣٧ شارع جامعة الدول العربية .

مبني الفؤاد الإداري ، الدور ١١

المهندسين ، الجيزه ، ج.م.ع.

تلفون : ٠٢ ٧٤٩٤٦٨٠ +

فاكس : ٠٢ ٧٤٩٥٣٦٣ +

**(ب) المستفيد :**

وزارة التجارة الخارجية .

وزير المالية .

شارع مجلس الشعب .

ميدان لاظوغلى ، القاهرة ، ج.م.ع.

تلفون : ٠٢ ٣٥٥٧١٣٦ +

وترسل صور جميع المراسلات إلى المنسق القومي :

(ج) المنسق القومي :

وزارة الخارجية .

وزيرة الدولة للشئون الخارجية .

كورنيش النيل ، ماسبيرو .

القاهرة ، ج.م.ع.

**(المادة السادسة)**

### **نسخ الاتفاق**

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، اثنان للمفوضية ، وواحدة للمستفيد والرابعة للمنسق القومي .

**(المادة السابعة)**

### **النفاذ**

يصبح هذا الاتفاق نافذاً في التاريخ الذي يتم فيه التوقيع عليه من قبل الأطراف بعد استيفاء الإجراءات القانونية الضرورية ، بما في ذلك تصديق البرلمان إذا كان ذلك مطلوباً .  
ويجوز أن يقوم أي طرف بإلغاء هذا الاتفاق بعد التشاور مع الطرف الآخر ويجب أن تكون الإخطارات في هذا الشأن كتابة ويرسلها المنسق القومي إلى المفوضية والعكس صحيح ، بحسب الأحوال .

وفي حالة وقوع إلغاء المذكور ، يظل اتفاق التمويل سارياً في شأن الإجراءات الجاري تنفيذها .

### التوقيعات

وأثناً ثمانين لما تقدم ، وقع الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه على هذا الاتفاق :

التاريخ

التاريخ

التوقيع

التوقيع

عن المستفيد

عن الجامعة الأوروبية

التاريخ

التوقيع

عن المنسق القومي

الملحق (١-١) الشروط والأحكام العامة .

الملحق (٢-١) النصوص الفنية والإدارية .

الملحق (٢-٢) جداول اشتراطات الصرف والمؤشرات الدالة على التنفيذ .

الملحق (٢) إطار الاقتصاد الكلي .

الملحق (٣) إجراءات متابعة البرنامج .

الملحق (٤) أداء الصادرات المصرية .

**الملحق (١-١)**

**الشروط والاحكام العامة**

## **الشروط والاحكام العامة**

### **القسم الأول - تمويل المشروع**

(المادة ١)

#### **الالتزام المفوضية**

تقتصر المساعدة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل وذلك كحد أقصى .

يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة الأوروبية إلى الوفاء بالموعد الزمني المحدد للمشروع في اتفاق التمويل الخاص .

(المادة ٢)

#### **الالتزام المستفيد**

إذا نص اتفاق التمويل الخاص على أن تنفيذ المشروع يتطلب مساعدة من المستفيد ، يخضع صرف المدفوعات من مساعدة الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته وفقاً لجدول تنفيذ المشروع .

(المادة ٣)

#### **تجاوز التكلفة**

يحدث تجاوز في التكلفة عندما يزيد مبلغ العقد أو التكلفة التقديرية - وقت توسيع العقد أو عند وضع تقييم تكلفة المشروع - عن الموازنة المقررة في البداية .

ويحدث أيضاً تجاوز في التكلفة - أثناء تنفيذ العقد أو عند تطبيق التكلفة التقديرية - عندما ينبع عن الزيادة في حجم العمل أو التغيير في المشروع أو تعديله - بعد الأخذ في الاعتبار أثر تغير الأسعار المتوقع أو المحتمل - تجاوزاً للمصروفات المقررة وفقاً للعقد أو التقدير بما في ذلك الاحتياطي .

يتحمل المستفيد أية زيادة في التكلفة .

## (المادة ٤)

**تجاوز التكلفة وسبل التغطية**

يقوم المستفيد بإخطار المنسق القومي والمفوضية عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث ، ويقوم المنسق القومى بإخطار المفوضية بالإجراءات العلاجية التى ينوى اتخاذها بموافقة منها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليل نطاق المشروع أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى .

يجوز فى حالة عدم إمكانية تقليل حجم المشروع أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية بصفة استثنائية وبموافقة المنسق القومى وبناء على طلب مسوغ من المستفيد بتقديم تمويل إضافى من الجماعة الأوروبية . وفي حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية مبلغها .

**القسم الثاني****التنفيذ**

## (المادة ٥)

**قاعدة عامة**

يتولى المستفيد تنفيذ المشروع من خلال التعاون الوثيق مع المفوضية وفقاً لاتفاق التمويل الخاص .

## (المادة ٦)

**رئيس البعثة**

تمثل المفوضية فى جمهورية مصر العربية رئيس بعثتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص وفيما يتعلق بالأموال التى تتصرف المفوضية فى شأنها بوصفها المسئول عن اعتماد الصرف .

## (المادة ٧)

## صرف المدفوعات

- ١ - يقوم المستفيد - مقابل المخصصات التي تلتزم بها المفوضية - باعتماد المصروفات التي يغطيها اتفاق التمويل الخاص والمصادقة عليها . ويظل المستفيد مسؤولاً قبل المفوضية مالياً وفيما يتعلق بتنفيذ المشروع بوجه عام لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر دفعه . وبناء عليه ، يحتفظ المستفيد بجميع الحسابات والمستندات المزيدة لنفس الفترة .
- ٢ - تسدد المفوضية مباشرة المدفوعات التي تكون بعملة خلاف عملة المستفيد . ويعتبر إخطار المنسق القومي بالمدفوعات المذكورة .
- ٣ - يفتح حساب لدى البنك المركزي المصري باسم المفوضية للوفاء بالمدفوعات التي تكون بعملة المستفيد ، ويتم تغذية الحساب لتلبية احتياجات المشروع الفعلية من النقد . ويستخدم الحساب المذكور لتقديم مدفوعات مباشرة إلى المقاولين ، وعند الحاجة للوفاء بمدفوعات من خلال حساب السلف كمصدر أموال لحسابات المشروع الفردية . وتفتح الحسابات الفردية المذكورة باسم المشروع لدى البنك المركزي أو لدى بنك تجاري . تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات الضرورية للتحقق من صحة استخدام الأموال وسرعة صرفها .
- ٤ - تم المسحويات من الحساب المفتوح لدى البنك المركزي المصري للأغراض الواردة في الفقرة (٣) عن طريق تحويل اليورو إلى عملة المستفيد وذلك عند استحقاق موعد سداد مدفوعات أو إجراء تحويلات إلى البنك المركزي أو البنك التجاري . ويتم التحويل بسعر الشراء المعلن من قبل البنك المركزي المصري في التاريخ الذي يتم فيه الخصم من الحساب .
- ٥ - لا تستخدمفائدة المحتمل أن تدرها الودائع الموجودة في الحسابات المشار إليها في الفقرة (٣) إلا لأغراض المشروع وشرطه موافقة المفوضية مسبقاً على ذلك . ويعتبر إدراج الفائدة والرسوم الناشئة عن الودائع المذكورة تحت بند منفصل في الحسابات .

- ٦ - يقسم البنك المركزي المصري - في حدود المبالغ المتوافرة وبناء على طلب من مثل المفوضية - بالوفاء، بالمدفوعات وعمل التحويلات التي يجيزها ويعتمدها المستفيد أو المنسق القومي وفقاً للنصوص الفنية والإدارية لاتفاق التمويل الخاص بعد التحقق من دقة الطلب وصحته .
- ٧ - يرسل البنك المركزي المصري إلى المفوضية والمنسق القومي كشفاً شهرياً بالمصروفات الفعلية والعائد .
- ٨ - تتخذ المفوضية جميع الخطوات الضرورية للتحقق من سرعة تنفيذ الأوامر التي تصدر في شأن سداد مدفوعات إلى المقاولين ، وفي حالة وقوع أي تأخير في المصادقة على مدفوعات تتعلق بخدمات تم بالفعل تقديمها أو التأخر في اعتمادها أو الوفاء بها وذلك على نحو يهدد بمنع استكمال العقد ، تتخذ المفوضية والمنسق القومي جميع الخطوات الضرورية لعلاج الأمر والتعامل مع أية معوقات مالية تنشأ بسببها والعمل بوجه عام على استكمال المشروع أو المشروعات بطريقة اقتصادية مقبولة .

(المادة ٨)

#### **إجراءات الوفاء بالمدفوعات**

- ١ - يتم الوفاء بمدفوعات المقاولين بالبيزو فيما يتعلق بالعقود التي تنص على البيزو . ويتم الوفاء بعملة المستفيد في شأن العقود التي تنص على ذلك .
- ٢ - ولا تكون العقود الموقعة وفقاً لهذا الاتفاق جديرة بتلقي المدفوعات إلا في حالة أن يكون قد تم إبرامها قبل تاريخ الانتهاء . ويعتبر سداد الدفعة الأخيرة للعقد المذكورة في موعد غايته التاريخ النهائي المحدد للالتزامات المالية الواردة في المادة (٣) من اتفاق التمويل الخاص .

**القسم الثالث****ترسيمة عقود**

(المادة ٩)

**قاعدة عامة**

دون إخلال بما ورد بالموادتين (١٢ و ١٣) ، يتم ترسية عقود الأعمال والتوريد استناداً إلى مناقصات عامة ويتم ترسية عقود الخدمات استناداً إلى مناقصات محدودة .

(المادة ١٠)

**الـ٣ـ هل للمناقصات**

دون إخلال بما ورد بالمادة (٩) من الاتفاق العام المعنى بتنفيذ التعاون المالي والفنى وفقاً لبرنامج اتفاق المتوسط ، يكون التقدم بعرض عقود الأعمال والتوريد والخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لأقاليم ودول المتوسط الشريكة الأخرى التي يشملها قرار اتفاق المتوسط .

(المادة ١١)

**ـ٤ـ تكافؤ الشروط**

تتخذ المفوضية المستفيد جميع الإجراءات التنفيذية الضرورية لضمان أنه يتم الاشتراك - على أوسع نطاق ممكن وعلى قدم المساواة - في إجراءات مناقصات عقود الأعمال والتوريد والخدمات التي تمولها الجماعة الأوروبية .

و بغية تحقيق ذلك ، تعمل المفوضية المستفيد على :

- التحقق من نشر دعوات المناقصات مسبقاً بوقت معقول في الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية ، والجريدة الرسمية أو الصحفة المحلية للمستفيد .
- منع أية ممارسات تمييزية وحذف أية مواصفات فنية من المعتمل أن تحد من اتساع نطاق الاشتراك على قدم المساواة من قبل جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المشار إليها في المادة (١٠) .

## (المادة ١٢)

**عقود الأعمال والتوريد**

يتم ترسية عقود الأعمال والتوريد - على التوالي - بناءً على «الشروط العامة لعقود الأعمال المطلة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشرقي» وعلى «الشروط العامة لعقود التوريد المطلة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشرقي»، وتلحق الشروط المذكورة بهذه الشروط العامة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحويل الخاص.

يجوز في حالات استثنائية أن تقسم المفوضية أو المستفيد - بموافقة المفوضية - في الحالات الطارئة عندما يقتضي ذلك طبيعة العمل أو التوريد أو ضيق نطاقهما أو خصائصهما المميزة بما يلى :

- ترسية العقود بعد طرح مناقصة عامة تقتصر على منطقة جغرافية معينة .
- ترسية العقود بعد الدعوة إلى مناقصة محدودة .
- إبرام العقود بالاتفاق المباشر .
- تنفيذ العقود من خلال إدارات الأشغال العامة .
- الشراء المباشر .

## (المادة ١٣)

**كراسة شروط المناقصة**

١ - يقدم المستفيد - في خصوص عقود الأعمال والتوريد - كراسات الشروط إلى المفوضية لإقرارها قبل طرح دعوات المناقصات . واستناداً إلى الموافقة المذكورة وبالتعاون الوثيق مع المفوضية ، يطرح المستفيد دعوات المناقصات ويسلم رسمياً العروض ويقيمها ويقترح نتائجها .

٢ - تحضر دائمة المفوضية جلسات فتح مستندات المناقصات ، ويتحقق لها الحضور بصفة مراقب عند تقييم العروض .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم المناقصة باسم المقاول المقترن إلى المفوضية للحصول على موافقتها ، يقوم المستفيد - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية - بالتوقيع على العقود وأية اتفاقيات تكميلية لها ولذلك على التقديرات ، ويقوم باختصار المفوضية والمنسق القومي بذلك . وتقوم المفوضية عند الضرورة بترتيب التزامات فردية بشأن العقود وأية اتفاقيات تكميلية لها بما في ذلك التقديرات ، وتعطى الأولوية للالتزامات الفردية على الالتزامات الواردة في اتفاق التمويل الخاص .

#### (المادة ١٤)

#### **عقود الخدمات**

يجوز عندما ينص اتفاق التمويل الخاص على ذلك صراحة أن تقوم المفوضية بتنويع المستفيد بإعداد عقود الخدمات والتفاوض بشأنها وإبرامها ، مع مراعاة شروط النظام المالي واجب التطبيق على الموازنة العامة للجماعة الأوروبية .

وعندما يقتضي ترسية عقد خدمات إجرا ، مناقصة محدودة ، يتفق المستفيد والمفوضية على قائمة مختصرة بالمرشحين الذين يطبقون معايير تضمن تعيينهم بالمؤهلات المطلوبة والخبرة والاستقلالية مع الأخذ في الاعتبار استعدادهم للقيام بالعمل بالطلوب .

وتنص المواد (١١ و ١٢ و ١٣) من الشروط والأحكام العامة على إجراءات المناقصات راجبة التطبيق ، وتطبيق «الشروط العامة لعقود الخدمات المملوكة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشرقي» على عقود الخدمات العامة والتي تلحق بهذه الشروط .

#### (المادة ١٥)

#### **عقود الخدمات**

تفق المفوضية وحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لقيمة العقد على الإجراءات التي يتبعها في المناقصات المحدودة لعقود الخدمات والتوريد والأعمال التي يبرمها المستفيد ، وترتدي الإجراءات المذكورة في التصويب الفنية والإدارية التي تشكل جزءاً من كل اتفاق تمويل خاص .

## (المادة ١٦)

**اختيار المقاولين**

وتعمل المفوضية المستفيدة على التحقق من اختيار العرض الأكثر منفعة من الناحية الاقتصادية مع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص تكلفة التنفيذ ، والتكلفة الجارية والكفاية الفنية ، والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمي العروض ، وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال والتوريدات . ويجب تعين المعايير المذكورة عند طرح المناقصة ، ويقوم المستفيدة بإخطار مقدمي العروض بنتائج المناقصة المحددة .

**القسم الرابع****تنفيذ العقود**

## (المادة ١٧)

**التأسيس وحق الإقامة**

تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشتركون في المناقصات وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضي طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيدة على قدم المساواة وفقاً للقوانين واللوائح المعول بها ، ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد اختيار المقاول .

ويتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال مدة العقد ولمرة شهر بعد القبول النهائي للعمل الذي تم تنفيذه وفقاً للعقد .

## (المادة ١٨)

**منشأ التوريدات**

يتعين أن تكون الدول المشار إليها في المادة (١٠) هي منشأ التوريدات المملوكة من الجماعة الأوروبية والمطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات ، وذلك ما لم توافق المفوضية على خلاف ذلك .

## (المادة ١٩)

**النصوص الضريبية والجمالية**

- ١ - لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى المعمول بها في جمهورية مصر العربية .
- ٢ - تطبق دولة المستفيد في شأن العقود العامة المملوكة من الجماعة الأوروبية في سياق تحقيق أوجه التعاون ، معاملات ضريبية وجمركية لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يتم تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية الأكثر تفضيلاً .
- ٣ - دون إخلال بما ورد في الفقرات الواردة أعلاه ، تسري النصوص الواردة فيما يلي على العقود العامة المملوكة من الجماعة الأوروبية :
  - (١-٣) لا تخضع العقود إلى ضرائب الدفعية ورسوم التسجيل التي ينص عليها قانون دولة المستفيد . ويُخضع الأشخاص غير المقيمين في دولة المستفيد إلى ضريبة الدفعية على بطاقة التسجيل بسعر يرتبط بالمدة التي يمكثون فيها في دولة المستفيد .
  - (٢-٣) تعفى السلع والأعمال والخدمات المملوكة من الجماعة الأوروبية لصالح دولة المستفيد أو الوحدات الإدارية أو الهيئات العامة من ضرائب القيمة المضافة وضرائب المبيعات والضرائب الأخرى .
  - (٣-٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعية من غير المواطنين وغير المقيمين بدولة المستفيد القائمون على تنفيذ عقود الخدمات المملوكة من الجماعة الأوروبية إلى ضرائب الدخل أو الضرائب على جملة المبيعات الواجبة في دولة المستفيد خلال مدة التعاقد .
  - (٤-٣) تفرض ضرائب على الربح والدخل الناشئ عن تنفيذ عقود التوريد والأعمال وفقاً للنظام الضريبي المعمول به بدولة المستفيد إذا كانت المنشأة الرئيسية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحقون الربح أو يحصلون على الدخل منشأة في الدولة المذكورة ، وذلك وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية .

(٥-٣) يجوز استيراد المعدات والمواد التي يتطلبها تنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات بصفة مؤقتة إلى داخل دولة المستفيد وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية ، وفي هذه الحالة توقف الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

وتسمح دولة المستفيد للمقاول باستيراد المعدات المذكورة بصفة مؤقتة واستخدامها ثم إعادة تصديرها .

(٦-٤) تستورد السلع التي تتناولها العقود العامة للتوريد إلى داخل دولة المستفيد معفاة من الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

(٧-٣) تغفى الأغراض الشخصية والمتزيلة التي يتم استيرادها لاستخدام الأشخاص الطبيعية (أفراد أسرهم) الذين يتولون تنفيذ العقود - بخلاف الأشخاص المعينين محلياً - من رسوم وضرائب الاستيراد .

يمنح الإعفاء المذكور بشرط ألا تقل مدة الإقامة عن عام واحد وشروط تقديم طلب معزز للإعفاء إلى السلطات المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول . ومع ذلك ، إذا تم على غير المتوقع الانتهاء من العقد قبل مرور عام ، يجوز إعادة تصدير السلع دون أداء أية رسوم أو ضرائب أو أعباء عنها ، وإذا لم يتم إعادة تصديرها ، تخضع إلى الرسوم والأعباء المطبقة في دولة المستفيد .

(٨-٣) تعطل أيضاً طول مدة العقد الرسوم والضرائب الواجبة عند استيراد بصفة مؤقتة سيارة للمخبير الواحد .

(المادة ٢٠)

### النقد الأجنبي

تعهد دولة المستفيد بتطبيق لوائحها المحلية فيما يتعلق بالنقد الأجنبي على أساس غير تمييزى على الدول المشار إليها في المادة (١٠) .

## (المادة ٢١)

**الملكية الفكرية (استخدام بيانات الدراسات)**

**تحفظ المفوضية** - بموافقة المنسق القروضي - بالحق في استخدام أو نشر أو الإفصاح للغير عن المعلومات التي ترد في الدراسات المولدة وفقاً لاتفاق التمويل الخاص .

## (المادة ٢٢)

**النزاعات التي تنشأ بين المستفيد والمقابل**

- ١ - مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٢) ، يحل أي نزاع ينشأ بين المستفيد والمقابل خلال تنفيذ العقد الممول من الجماعة الأوروبية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاصفات والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .
- ٢ - يتنهى المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع المفوضية قبل اتخاذها قراراً نهائياً بشأن أية مطالبة يقدمها المقابل للمحصول على تعويض سوا ، كانت المطالبة صيرة أو غير صيرة . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في ذلك الشأن ، لا يترتب أي التزام مالي على المفوضية فيما يتعلق بأية مبالغ يقدمها المستفيد على نحو منفردة إلى المقابل .

**القسم الخامس****نصوص عامة ختامية**

## (المادة ٢٣)

**الشفافية**

ينفذ المشروع على نحو يكفل أقصى قدر من المعلومات في جميع الأوقات لعمل الجماعة الأوروبية . وتحدد الإجراءات الخاصة بالاتصالات والمعلومات عن طريق التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية .

## (المادة ٢٤)

## مراجعة الحسابات

- ١ - يكون للمفوضية الأوروبية الحق في إيفاد وكلائها وممثلتها لتنفيذ أية مهام فنية أو محاسبية أو مالية ترتديها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع .
  - ٢ - ويكون لمحكمة المراجعين - في سبيل الوفاء بالتزاماتها وفقاً لمعاهدة تأسيس المساعدة الأوروبية - الحق في إجراء مراجعة كاملة للحسابات والمستندات المحاسبية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع وذلك عند الضرورة في موقع التنفيذ استناداً إلى المستندات المزيدة .
  - ٣ - يتعين إخطار المنسق القومي المستفيد بأية بعثات يتم إيفادها إلى المشروع وتقوم بها وكلاء، تعينهم المفوضية أو محكمة المراجعين لذلك الغرض .
  - ٤ - وفي سبيل ذلك يتعين على المستفيد :
    - أن يقدم أية معلومات أو مستندات مطلوبة ، وأن يتخذ جميع الإجراءات لتسهيل عمل الأشخاص الذين يقومون بأعمال المراجعة .
    - أن يمسك بالملفات والحسابات المطلوبة من أجل تعين الأعمال والتصوريات والخدمات المطلوبة وفقاً لاتفاق التمويل الخاص بالإضافة إلى المستندات المزيدة المتعلقة بالمصروفات المحلية ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية ووفقاً لأفضل الممارسات المحاسبية المتبعة .
    - أن يتحقق من ثناع محكمة المراجعين بحرية الاطلاع على حسابات المشروع في موقع التنفيذ إذا كان ذلك أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء واجباتها وفقاً لمعاهدات تأسيس المؤسسات الأوروبية .
- تقتضي عمليات التفتيش التي تقوم بها محكمة المراجعين في دولة المستفيد الحصول على موافقة السلطات المختصة للدولة .

ويقتصر عمل محكمة المراجعين - خلال تنفيذ عمليات التفتيش - على التتحقق من أنه يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالإشراف على العمل وفقاً للنصوص التي تحكم المساهمة من الجماعة الأوروبية وليس ترتيبات التنفيذ والتي يعود المستفيد مسؤولاً عنها .

- يتعين على المستفيد أن يتحقق من أنه يجوز لممثل المفوضية الاطلاع على أية مستندات حسابية أو أية مستندات أخرى تتعلق بإجراءات تم تقديم تمويلاً في شأنها وفقاً لاتفاق التمويل الخاص ، وأن يساعد محكمة المراجعين على متابعة أوجه استخدام الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية .

#### (المادة ٢٥)

#### **المشاورات**

١ - عند ظهور تساؤلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص أو تفسيره ، يعقد المنسق القومي والمستفيد والمفوضية مشاورات بينهما ، ويجوز أن تفضي هذه المشاورات عند الضرورة إلى تعديل اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يجوز في حال وقوع إخلال بأى التزام منصوص عليه وفقاً لاتفاق التمويل الخاص أن توقف المفوضية التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومي .

٣ - يجوز أن ينسحب المستفيد كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة المفوضية والمنسق القومي .

٤ - يتعين عند قيام المفوضية بوقف التمويل أو انسحاب المستفيد كلياً أو جزئياً من المشروع تقديم إخطارات عن طريق تبادل المكاتبات بين الأطراف .

## (المادة ٢٦)

## النزاعات

يحل أي نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل الخاص لا يتم فضه خلال مدة معقولة عن طريق المشاورات المخصوص عليها في المادة ٢٥ (١) عن طريق التحكيم وفقاً لـ «قواعد التحكيم الاختبارية للمنظمات الدولية والدول» الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة.

## (المادة ٢٧)

## الإخطارات والعناءين

تدون كتابة أية مراسلات واتفاقات بين الأطراف مع بيان رقم المشروع واسمه ، وترسل المراسلات والاتفاقات بمحظ خطاب إلى عنوان المرسل إليه المعتمد ، وفي الحالات الطارئة يسْعَ بالمراسلات التي تتم عن طريق الفاكس أو التلفراف أو التلكس شريطة أن يتم تعزيزها على الفور بإرسال خطاب . وقد العناين في اتفاق التمويل الخاص .

ملحق (١-٢)  
الشروط الفنية والإدارية  
برنامج تعزيز التجارة المصرية (ب)

## ملحق (٢-١)

### الشروط الفنية والإدارية

#### برنامج تعزيز التجارة المصرية (ب)

١ - خلفية البرنامج ووصفه :

(١-١) ملخص :

استقر معدل النمو في مصر في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٠ (إذ بلغ ٤,٩٪ في المتوسط) ولكن كان من الممكن أن يكون هذا المعدل أعلى إذا ما نفذت إصلاحات شاملة على أسس أكثر ثباتاً.

انعكس هذا المعدل بصورة خاصة على أداء الصادرات المتواضع الذي انخفض من (٢٨٪) في عام ١٩٩١ إلى (١٦٪) في عام ٢٠٠٠ كنسبة من إجمالي الناتج المحلي ، وأصبحت الصادرات أقل تنافسية نتيجة لارتفاع الواقعى والفعلى لسعر الصرف (والذى زاد بقدر ٦٦٪ بين يناير ١٩٩٢ ومايو ٢٠٠٠) وكذلك الاقتراب من حد الركود لعامل الإنتاجية في التسعينيات .

وتوضح أسباب أخرى - ذات طبيعة هيكلية ومؤسسية - هذا الأداء الضعيف مثل تأثر المصدرين المصريين بشدة الصعوبات التي يواجهونها للحصول على احتياجاتهم من المدخلات الأجنبية الازمة لهم ، وترتبط هذه الصعوبات بشكل رئيسي بالإجراءات الجمركية والمعوقات الفنية الأخرى للتجارة الخارجية . وتتسم المعايير الفنية التي يجب أن تصل إليها الصادرات والواردات (والتي لا تتفق مع المعايير الدولية) بالتعدد والتعقيد ، وغالباً ما تكون غير مبررة (عدم وجود أساس قوية للصحة العامة وحماية المستهلك وحماية البيئة) .

أصبحت عملية تشجيع التجارة الخارجية خلال العامين الأخيرين أحد أهم موضوعات الحوار الاقتصادي بين مصر والاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى . ويزكى توقيع اتفاقية المشاركة بين مصر والاتحاد الأوروبي مؤخراً على الحاجة إلى الإسراع في الإصلاحات الهيكلية لتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المصرية في الأسواق الأجنبية . ويتم حالياً اعتماد برنامج للمعونة الفنية لوزارة التجارة الخارجية لتحقيق هذه الغاية ، وسوف تدعم موازنة المعونة المباشرة الإصلاحات مثل الإصلاحات الجمركية الشاملة التي بدأت مؤخراً بمبادرة من الحكومة ، وذلك لتحقيق ما يلى :

- تحسين المواجهة بين الأجهزة الحكومية المسئولة عن عمليات التجارة الخارجية (الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والتجار) .
- تحديث الإجراءات والمعاملات الجمركية وترشيدها (الحوسبة والاتصال الداخلي بين مكاتب الجمارك في الموانئ والمطارات والمناطق الحرة والموانئ الجافة والمخازن الصورية المختلفة العامة والخاصة) .
- إدخال مفاهيم الانتقائية والمراجعة اللاحقة وإدارة المخاطر في إدارة العمليات (فيما يتعلق بالجمارك وضبط معايير الجودة) .
- التنسيق بين معايير الفحص وأساليبه ومنع الشهادات وكافة أنماط التصنيف وذلك بتطبيق أفضل الممارسات المعول بها عالمياً .
- دعم نظم حواجز التصدير القائمة ونشرها كلما أمكن بغية إتاحتها بطريقة ميسرة وفعالة لكافة التجار بأرخص الطرق الممكنة وأقلها تبييناً .

يشمل برنامج تسهيل عمليات التجارة الخارجية فصلين وخمسة أقسام :

(أ) إطار موازنة الكلية :

«أ / ١» توازن الاقتصاد الكلى .

«أ / ٢» دعم ضريبي .

**(ب) تسهيل التجارة الخارجية :**

«ب/١» تحسين الإجراءات الجمركية .

«ب/٢» حواجز التصدير .

«ب/٣» ترشيد معايير الجودة والفحص .

تأخذ المساهمة المالية للمفوضية الأوروبية شكل دعم مباشر (غير مشروط) للميزانية بمبلغ ٤٠ مليون يورو ، يتم صرفها على دفعتين بعد أن تتأكد إدارات المفوضية الأوروبية من استيفاء الشروط الموضحة أدنا ، ويستفيد من البرنامج جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة المالية ويستغرق إقام المشروع ٣٠ شهرًا من تاريخ توقيع اتفاق التمويل .

**(٢-١) السياق :**

ظلت الحواجز غير الجمركية لعمليات التجارة الخارجية تشكل لعدد من السنوات موضوع برامج المساعدة لبعض الجهات المانحة مثل المعونة الأمريكية ، واستهدفت تحسين عملية الجمارك وحواجز التصدير القائمة (الإفراج المؤقت - نظام استرداد الرسوم الجمركية - المناطق الحرة - المخازن الصورية - الموانئ الجافة - الموانئ الحرة) .

**ويندرك التجار بصورة تامة المعوقات التالية :**

- إجراءات الإفراج الجمركي البطيئة والمكلفة .

- الطبيعة المعيبة للتفتيش الجمركي على قوائم محتويات الطرود .

- التعقيدات المرتبطة بفحص معايير الجودة (أسلوبأخذ العينات والفحص واستخراج الشهادات) .

- الطبيعة المعيبة لطرق إدارة آليات تشجيع الصادرات (المعدلات البطيئة في التعامل في مجال رد الرسوم المدفوعة على المدخلات المستوردة ، الصعوبات الإدارية في إدارة الواردات المؤقتة ، السواردات الخاصة بالمناطق الحرة والانتقال بين المناطق الحرة) .

- أساليب غير موائمة لوضع معايير الجودة (الاختيارية وبصفة خاصة الإجبارية) وتحديثها .

هذه الصعوبات تقترب بسلوك رجال الجمارك المبالغ فيه (عدم الثقة المنهجية) وهو ما يضيف إلى تكاليف عمليات الاستيراد والتصدير في مصر ، وبالرغم من التسهيلات العامة التي أدخلت عام ٢٠٠٠ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٦ (كافحة الاختبارات والفحوصات على معايير الجودة تحت مسئولية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات) فإن طرق تقرير فحوصات الجودة والتعرifات الفنية المطبقة لا تزال تسبب تأخير تدفق الواردات والصادرات بشكل ملحوظ وهو ما يؤدي إلى زيادة التكاليف .

#### (١-٢-١) مصلحة الجمارك :

تغيرت القواعد الجمركية في مناسبات عده منذ عام ١٩٦٣ ، ومع ذلك فإنه لا يوجد نص جامع للقواعد الجمركية وإجراءاتها يمكن للجمهور الرجوع إليه كنص منسق بنسبة (١٠٠٪) . لذلك فإن العاملين ليسوا على دراية سليمة بحقوقهم وواجباتهم ولا بال مجال المعروض عليهم من خلال الآليات المختلفة المتاحة في إطار الجمارك لتشجيع الصادرات وأسراع الإجراءات الجمركية الشكلية كافة ، ونتيجة لهذا تنتشر التزاعات الجمركية دون داع وكلها صعبة الحل لأن عندما يتم الاعتراض على القرارات التي تتخذها السلطات الجمركية فإن القواعد واجبة التطبيق لا يتم تعريفها بصورة واضحة .

وكثيراً ما يؤدي الطريقة الشخصية التي تعالج بها الشئون الجمركية إلى أن مختلف مكاتب الجمارك في المينا ، ذاته لا تحسم القضايا بنفس الطريقة (وبالتالي نجد اختلافات أكبر بين صينا ، بين مختلفين) . ويؤدي تقسيم الإدارات إلى تفاقم الوضع غير المرضي الناشئ عن الفجوة في نشر القواعد المطبقة بين الجمهور : ويتم إيقاف التاجر من إدارة إلى أخرى دون أن يفهموا الروابط بين تلك الإدارات والمقررة وفيما لحظة تنظيم الإدارة ، كما يجهلون القواعد الداخلية لاتخاذ القرار في الجمارك وكيفية اتخاذه (المواقيع النهائية ، إجراءات الإخطار ، مستوى الطلبات ... إلخ) . وبالرغم من وجود تعرifة متكاملة على خادم الحاسوب المركزي للجمارك ، لم يتم نشر التعرifة المتكاملة المعادلة للتعرifة المتكاملة الموحدة للاتحاد الأوروبي .

و بالرغم من البدء في إجراء تحديشات في إدارات الجمارك قد وانعكاسها في شكل حيادية أكثر في استكمال إجراءات العمليات والإسراع فيها ، وعادة ما تفرض الطريقة القديمة للقيام بالأعمال على التجار الذين يجهلون تماماً الإمكانيات المتاحة لهم ، ومنها على سبيل المثال :

- استخدام «المراكز المتطرفة» (لا يزال مركز الإسكندرية يؤدى ٢٠٪ فقط من عمليات مينائي الإسكندرية - الدخيلة) .

- إمكانية استكمال إجراءات الجمارك على خادم الحاسوب المركزي للجمارك (يجب دفع مقابل الاتصال الإلكتروني) .

- إمكانية تقديم المستندات الالكترونية لاستكمال إجراءات الجمارك قبل وصول السفن (إجراءات ما قبل الوصول) .

- وجود «قائمة بيضاء» للقبول المؤقت للواردات وإعداد «قائمة بيضاء ثانية» مستقبلية للواردات العادية .

وتقوم مصلحة الجمارك بدور محوري في إدارة التسهيلات الرئيسية الرامية إلى خفض تكاليف<sup>(١)</sup> الصفقات التجارية ، مثل المناطق الحرة (٥ عامه و٤٥ خاصه) ، والموانئ الجافة (٩ عامه) والمخازن الصوربة (عامه وخاصة) .

(١) التسهيلات التي تقدمها الموانئ الحرة لا تزال غير معروفة ولا مستخدمة بشكل كاف أيضاً . وتشمل بصورة أساسية في نفقات التخزين المخفضة ، ودفع الرسوم عند إخراج السلع (على ثلاثة أقساط) ، والقرب من مناطق التشغيل ، والفحوصات البسيطة (لا يتم إفراغ الحاويات) ، يتم إنها ، إجراءات التصديرنفذت في عن طريق زيادة موظفي الجمارك وممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمصنع (بدلاً من الإجراءات في الموانئ) .

التسهيلات التي تقدمها الموانئ الحرة لا تزال غير معروفة ولا مستخدمة بشكلٍ كافٍ أيضاً، وتمثل بصورة أساسية في نفقات التخزين المخفضة ، ودفع الرسوم عند إخراج السلع (على ثلاثة أقساط) ، والقرب من مناطق التشغيل ، والفحوصات البسيطة (لا يتم إفراغ الحاويات) ، يتم إنها، إجراءات التصدير تتم في عن طريق زيارة موظفي الجمارك وممثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمصنع (بدلاً عن الإجراءات في الموانئ) .

وبعد حصول التجار على خدمات مكاتب الجمارك خلال ساعات العمل صعباً في بعض الأماكن مما يؤدى بصورة لا يمكن تفاديها إلى إبطاء تدفق عمليات التجارة الخارجية .

واعتمدت وزارة المالية خطة الإصلاح المصرية الرئيسية للجمارك التي تم إعدادها بمساعدة صندوق النقد الدولي . وتشجع الخطة السلطات المصرية للتعامل مع المشكلات المذكورة أعلاه بطريقة تنسجم بالمنهجية والتناسق . ويهدف برنامج الاتحاد الأوروبي إلى دعم سياسة الإصلاح .

#### (٢-٢-١) أنظمة حواجز التصدير :

يعد نظام استرداد الرسوم الجمركية القائم في مصر حافزاً رئيسياً للتصدير ومع ذلك فإنه يتسم بالبطء الذي يتم التعامل به مع طلبات استرداد الرسوم الجمركية بالإضافة إلى البطء في عملية الرد الفعلي لهذه المبالغ .

يوجد أيضاً نظام مكمل (نظام الخفض الضريبي) يتيح - بناءً على قوائم المنتجات المنصوص عليها في القرار الجمهوري - رد الرسوم الجمركية المدفوعة على المدخلات المستوردة والتي تدخل بشكل غير مباشر في الصادرات من خلال توريدات محلية لمصدرين مباشرين ، وبغطى هذا النظام ١٤٤ منتج ، وسوف يتم تطبيقه لا محالة بصورة أكبر في المستقبل .

ومع ذلك فإنه من الأفضل إيجاد وسيلة لتغيير نظام الإدارة الجزئية على أساس المنتجات إلى نظام عام غير قيزي لرد الرسوم غير المباشرة حتى يقف الموردون المحليون «للدخلات المستخدمة في الصادرات المصرية» على قدم المساواة مع المنافسين الأجانب (بغض النظر عما إذا كان النظام المعتم متكملاً مع الإدارة بوجه عام للضربي العامة على المبيعات (وضريبة القيمة المضافة) أو فيما يتعلق بالنظام الحالى لاسترداد الرسوم الجمركية ، وهو أمر يحتاج إلى مزيد من العناية).

تعانى الصادرات أيضًا من مشكلات بخصوص الوزن المعلن للسلع ، كتبجة للنصوص المقيدة التي لا حاجة لها والتي لا تتضمن تسويات مرنة حال حدوث عجز يمكن تفسيره .  
 وأخيراً فإن الممارسات الجمركية غير المنسقة فى بعض الموانئ البحرية (وبصورة خاصة الإسكندرية وبور سعيد) حيث يتم بصورة غير لازمة تكرار عمليات تفتيش الطرود ، مما يضعف سياسة حواجز التصدير التي تعتمد على نظام المناطق الحرة . ولا تنفع هذه السياسة إلى النتائج المرجوة منها بسبب عدم وجود المعلومات الكافية عن إمكانيات المناطق الحرة الخاصة (والإدارة بالكامل عن طريق شركات خاصة).

#### (١-٢-٣) تعامل الإدارات مع تعريف المعايير الفنية والتحقق منها :

يعانى النظام المصرى الخاص بتعريف والتحقق من معايير الجودة المطبقة على الواردات وال الصادرات من عدد من العيوب ت-shell عوائق خطيرة للتجارة وتشكل مصدرًا لعدم كفاءة الاقتصاد بصورة عامة .

والحق أن المعايير متعددة للغاية فى كثير من القضايا الخاصة بمصر (دون سبب موضوعى) وشكلت هذه المعايير مادة للتفسير والثبت عندما تم ترجمتها من لغتها الأصلية إلى العربية ، وفي العديد من الحالات التى أخذت المعايير طابعًا إلزامياً خلت من أي قواعد تتصل بالصحة العامة أو حماية المستهلك والبيئة .

هناك أيضاً تداخل فيما يتعلق بمنع الاختصاصات لكل من الهيئة المصرية للتتوحيد القياسي والجودة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، بسبب عدم امتداد تعريف المعايير لتعريف المعايير الخاصة بأساليب الاختبار ونظم درجات الشهادة المصنوعة . وتشكر الهيئة أياً من افتقادها لأدوات العمل الحديثة<sup>(١)</sup> وبعض المهارات الفنية ، وبالنسبة للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فإنها تفتقر أيضاً إلى الموارد اللازمة لتطبيق العام للقرار الجمهوري رقم ١٠٦ الذي يضع تحت مسؤولية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كل هذه الاختبارات التي يمكن أن تفرضها إدارة وطالبيها . وقد قام القطاع الخاص ولا سيما الفروع المصرية لوكالتي الشهادة الدولية التي تم اعتمادها مؤخراً لتفتيش على الواردات قبل إرسالها بتجهيز المختبرات بالكامل وتوفير عدد كبير من المهارات والمراجع الفنية التي يمكن للهيئة المصرية للتتوحيد القياسي والجودة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الاستفادة بها مجاناً في حالة التفاعل المؤسسي بين هيأكل منع الشهادات الخاصة وال العامة .

وعلى الرغم من نص القواعد على مواعيد نهائية يتعين عدم تجاوزها تقوم بحلولها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإقامة اختبارات الجودة ، عادة لا تحترم هذه المواعيد ؛ فالم المنتجات التي تعد منتجات بسيطة (قائمة من ٥٢٥ منتجًا) يستغرق اختبارها فترة تتراوح بين ١٠ إلى ١٥ يوماً ، وهناك منتجات أخرى تتطلب على الأقل ثلاثة أسابيع أما المنتجات التي تقرر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تحليلها تحليلًا دقيقًا أو تلك المنتجات المعقدة فهي تتطلب أكثر من ثلاثة شهور .

(١) تستغرق الاستثمارات المتقدمة إلى هيئة التوحيد القياسي والجودة للحصول على نسخة من المعيار المستخدم أكثر من أسبوعين ، وتستغرق المراجعات أربعة أشهر قبل الإخطار عنها وهناك تأخير كبير عند تقديمها لمنظمة التجارة العالمية .

على الرغم من هذا أصبحت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أكثر انتقائية في عمليات الفحص؛ وتضم قائمتها البيضاء الخاصة بالاستثناءات من التفتيش المنهجي ٨٧ سلعة على أساس الأربعة معايير المطبقة على المستوردين ذوي السمعة الطيبة (نفس المستورد، نفس المورد، نفس المنتج ونفس العلامة التجارية) ولكن حتى الآن ينطبق ذلك على جزء جد صغير من تدفق الواردات.

وتتسم معايير اختيار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتفيد البالغ فيما يتعلق بالقائمة البيضاء، وذكر على سبيل المثال تلك القواعد المفروضة على الوكلعين المرخص لهم بإجراء الفحوصات السابقة للشحن والتي يجب أن تخبرها اختباراتها في المعامل الموجودة في دولة المنشأ للسلع التي يجب فحصها.

#### (٣-١) منطق التدخل:

يقدم البرنامج أفكاراً مبتكرة هامة في مجال تنظيم الجمارك وبالنسبة لطريقة تعامل السلطات الجمركية، كما يدعم البرنامج ويسرع سياسات وعمليات الإصلاح التي تنفذها إدارة الجمارك المصرية ويوسع نطاقها. ويقدم البرنامج دعماً خاصاً لما يلى:

- ١ - نشر المعلومات كاملة للجمهور مثل معلومات واضحة وكاملة عن حقوق وواجبات التجار فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية والإجراءات (وتشمل النظر في الشكاوى والتظلمات).
- ٢ - تطوير إجراءات الشحن.
- ٣ - التوحيد القياسي للمعلفات الجمركية والضرائب وأختبارات الجودة.

تنطوي التدابير التي تهدف إلى المساعدة في إنشاء ونشر أنظمة وأدوات يتم اختبارها من خلال «مركز نوادجى للجمارك والضرائب» على أهمية بالغة لإنجاح بند «الجمارك» في هذا البرنامج (الجزء ب - ١ من الجدول الموجود في الملحق ١). وتمثل هذه التدابير السبل التي يتم من خلالها تقديم إصلاحات متكاملة في الجمارك والضرائب في الإدارات المناظرة بواسطة ما يلى:

- ١ - إرساء القواعد للإدارة الرشيدة للمخاطر.
- ٢ - تجديد الاتصالات بين إدارات الضرائب وداعمي الضرائب.

وتمثل العمليات المتزامنة لتوسيع استخدام الحاسوب والترابط والاتصال بين إدارات الجمارك عوامل حاسمة سوف تساعد في تقليل نسبة عمليات التفتيش إلى أقل من (١٠٪) من قوائم الشحن .

وسوف تؤثر حواجز التصدير (القسم ب - ٢) تأثيراً إيجابياً على التنافسية في قطاع التصدير بصورة تفوق تأثير الحواجز الخاصة بتوسيع رد الرسوم على الصادرات غير المباشرة وتحسين العبور إلى المناطق الحرة أو بين المناطق الحرة . وسوف توسيع عمليات الترشيد التي تم إدخالها على النظام الخاصة بتعريف مقاييس الفحص (القسم ب - ٣) العمل العام لتقليل تكاليف المعاملات التجارية التي سوف يبدأها البرنامج .

#### الهدف العام من البرنامج :

تحسين حصول المستجدين المصريين على المدخلات الدولية وزيادة القدرة التنافسية لل الصادرات المصرية .

#### الأهداف المحددة للبرنامج هي :

أولاً - خفض المهلة السابقة على الموعد النهائي والتكاليف المرتبطة بالجمارك على الواردات وإجراءات التصدير .  
ثانياً - دعم حواجز التصدير .

ثالثاً - خفض المهلة السابقة على الموعد النهائي والتكاليف المتصلة بمعايير الجودة .

#### تشمل النتائج المتوقعة فيما يلى :

- نشر معلومات منهجية وشفافة عن قواعد الجمارك وإجراءات حصول الجمهور على خدمات جمركية أفضل .
- معلومات كاملة عن الإجراءات الجمركية ، واستخدام أرسع للإجراءات المتدالة عبر الإنترنـت قبل وصول البضائع ، وزيادة البيانات .

تقدّم قوي باتجاه التصور الاستقائي (إنشاء قاعدة بيانات لإدارة المخاطر واستخدامها) خصوصاً من خلال مركز نموذجي للضرائب والجمارك قابل للاستمرار يتناول بصفة خاصة على الأقل ٣٠٠ من أكبر دافعي الضرائب من أكتوبر ٢٠٠٢ ويتناول بعد ذلك ٦٠٠ على الأقل .

- معالجة أكثر عدلاً وحيادياً وانتظاماً لشكاوى التجار .

- وضع نظام أبسط لإجراءات الجمارك التي سوف يعمل بها في مينا، العين السخنة بنتهاية عام ٢٠٠٢ (وبالتالي تطبيقه في المينا، الجديد بالضفة الشرقية لبور سعيد) .

- نقل أسرع وأقل تكلفة من الموانئ البحرية إلى المناطق الحرة وبين المناطق الحرة بعضها البعض .

- حواجز تفضيلية أقل لزيادة الصادرات التنافسية وزيادة المناطق الحرة الخاصة .

- وضع مقاييس معترف بها عالمياً ، وأساليب فحص وتصديق تتفق مع القواعد المطبقة في الاتحاد الأوروبي أو قواعد الأيزو ، وإجراء فحوص للجودة أسرع وأكثر انتقاء .

سوق يساعد الدعم المقدم من الجماعة الأوروبية الحكومة المصرية على تحقيق أهدافها وذلك عن طريق دعم العمليات المتوسطة المدى والتي تشكل جزءاً من الرؤية العامة لعام ٢٠١٧ وكذلك من برنامج العمليات المتوسطة المدى لبرنامج الإصلاح القطاعي الذي اعتمدته صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . وسوف تساعد الإصلاحات في خلق ظروف لتحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة وذلك بواسطة زيادة مساهمة الصادرات في النمو الإجمالي .

وطلبت السلطات المصرية رسمياً دعم المفوضية الأوروبية لتمويل مساعدة فنية إضافية تهدف إلى تقوية فرص نجاح تجربة مركز نموذجي للضرائب والجمارك وتسهيل أنشطة تحديث أدوات العمل الخاصة بالجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وكذا إبراع العدل الذي بدأ بالهيئة العامة للمقاييس والجودة والخاص بتجديد المقاييس والحصول على بيانات منظمة التجارة العالمية والتي لا تزال غير مستخدمة .

(٤-٤) ملخص لأنشطة البرنامج :(٤-١) الأنشطة التي تهدف إلى تحديث خدمات الجمارك :

بنا، على نشرة أبريل ٢٠٠٢ حول «قواعد الاستيراد والتصدير» فإن الجمارك سوف تضع ملخصاً منسقاً وقوياً لكل القواعد واجبة التطبيق على عمليات التجارة الخارجية . ويتناول مجلد إضافي تقديم قانون هيئة الجمارك والإجراءات التي تنظم علاقاتها ، وإجراءات اتخاذ القرار في إزاء التجار بما فيها الإجراءات الخاصة بالشكوى (طرق العمل الخاصة بـ مكاتب - الزيارة الواحدة - وخدمة العملاء) والنزاعات . وسوف يتم توزيع عن هذين المجلدين على أوسع نطاق في كل الأماكن التي يمكن فيها الرجوع إليهما بسهولة . وينطبق الأمر على التعريفات المتكاملة (بما في ذلك الاتفاقيات التفضيلية) التي سوف تنشر في مجلد ثالث باستخدام التعريفات الأساسية (مع نصوص مرجعية) التي توجد بالفعل في صورة إلكترونية يمكن النفاذ إليها من مكاتب الجمارك ومحطات الكمبيوتر .

وخلال الجزء الثاني من البرنامج سوف يتم برمجة النسخ الورقية التي تم إعدادها في الجزء الأول ووضعها على الموقع الإلكتروني الجديد الخاص بالجمارك بوزارة الإعلام . وتتم مراجعة التعريفات المتكاملة في الجزء الثاني من البرنامج لتنماشى مع تعهدات مصر إزاء منظمة التجارة العالمية (مراجعة المعدلات) .

وتفتح بكل مكاتب الجمارك مكاتب «الزيارة الواحدة» التي تعنى بالشكوى المقدمة ، وتدار بواسطة فريق مدرب على إجراءات حل النزاعات ، وشرف «مركز خدمة العميل» المركزي على عملها ، وتقوم المكاتب بجمعية إحصائيات حول الشكاوى التي يتم استلامها وكيفية التعامل معها ، وكذلك إحصائيات حول إجراءات الجمارك التي يتم تنفيذها خارج ساعات العمل الرسمية .

تنفذ عمليات البرمجة والاتصال بين كل المكاتب وكذا الإجراءات بطريقة تدريجية وذلك في الموانئ البحرية الأربعية ، وكذا في الموانئ الجافة التسع في المناطق الحرة . ويتم في الجزء الثاني من البرنامج زيادة عدد التجار الذين يسمح لهم بالقيام بإجراءات الجمارك عن طريق الإنترنط إلى ٥٠ تاجراً على الأقل .

يبدأ اختبار المركز النموذجي للضرائب والجمارك و«الدليل المبسط لينا، السخنة» في الجزء الأول من البرنامج ، ويتم خلال الجزء الثاني استكماله (تمديده) (عند وضع ملفات جمارك الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القياسية) .

#### ٤-٤-١) أنشطة تشجيع الصادرات :

يتم دعم نظام خفض الضرائب وتمديده في الجزء الأول من البرنامج ، ويتم إعداد دراسة جدوى حول استبدال هذا النظام بنظام معمم لرد الضرائب غير المباشرة في الجزء الثاني منه .

يتم النص على إجراءات حل النزاعات الخاصة بوزن البضائع الخاصة بالتصدير بشكل أكثر مرونة في نص خاص .

يفتح مشروع قانون الجمارك الجديد في الجزء الثاني من البرنامج الطريق لتطبيق مبادئ الانتقائية وإدارة المخاطر ، بينما تسهل بعض النصوص الخاصة التعامل بشكل أكثر مرونة مع استثمارات رد الرسوم والإسراع في رد الرسوم المدفوعة .

تقدّم المناطق الحرة إسهاماً كبيراً في زيادة الصادرات عندما يتم التوسيع في الإرسال المباشر للحاويات المغلقة وتوزيع القواعد المتعلقة بإنشاء المناطق الحرة الخاصة .

#### ٤-٤-٢) أنشطة تهدف إلى تحسين المقاييس وفحصها :

يتم استكمال العمل الخاص بـ مطابقة المقاييس للمتطلبات بمساعدة لجنة فنية تمثل القطاعين العام والخاص على أساس المبادئ التالية :

- مطابقة منهجية للمقاييس المعترف بها دولياً :

- الحاجة إلى استعمال النسخة اللغوية الأصلية للمقاييس ؛

- تبني أساليب الاختبار والتصديق (درجات) المطابقة لأساليب الاتحاد الأوروبي أو الأيزو :

- تبرير واضح ودقيق لوجود أية مقاييس إلزامية أو لإدخالها ، مثال : الأسس الثابتة للصحة العامة ، وحماية المستهلك أو حماية البيئة .

وسوف تسفر هذه الأنشطة عن اتخاذ مجلس إدارة الهيئة المصرية للمعايير والجودة بعض القرارات وتقديم اللجنة الفنية الخاصة لتقارير دورية ، وإدخال نصوص تلغى القرارات التي لا تتفق مع المبادئ المذكورة سلفاً .

وسوف يصدر في الجزء الثاني من البرنامج قراراً بتفويض وكالة جديدة واحدة على الأقل للتصديق على مراقبة الجودة قبل الشحن وكذا لتطبيق القاعدة الخاصة بإجراء الاختبارات في دولة المنشأ بالنسبة للبضائع التي سوف يتم إلغاؤها .

يتم تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الجزء الأول من البرنامج بالتعاقد من الباطن مع معامل لإجراء اختباراتها ، تدار هذه المعامل وتراقب بواسطة وكالات مفوضة ، و كنتيجة لهذه الإمكانيات يتم في الجزء الثاني مد الرؤية الخاصة بالقرار الجمهوري رقم ١٠٦ لـ كل مكاتب الجمارك المركزية ( بما فيها الموانئ الجافة ) .

في الجزء الأول من البرنامج تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بوضع المعايير لتضمينها في قائمتها البيضاء بشكل أكثر مرنة ومتعد في الجزء الثاني من البرنامج لتغطي ( ٢٥٪ ) من قيمة الواردات .

ثانياً - مدة البرنامج ومكانه :

(١-٢) مدة التنفيذ :

يستغرف البرنامج ٣٠ شهراً كاملة من تاريخ توقيع اتفاق التمويل .

(٢-٢) مكان البرنامج :

يتم تنفيذ البرنامج بالكامل في مصر .

ثالثاً - هيكل البرنامج وتنظيمه :

تتمثل سلطات الإشراف فيما يلى :

- بالنسبة للاتحاد الأوروبي : المفوضية الأوروبية .
- بالنسبة للمستفيد : جمهورية مصر العربية بمثابة في وزارة المالية .
- المنسق القوصي : قطاع التعاون الدولي التابع لوزارة الخارجية .

رابعاً - التنفيذ :

(٤-١) المسئولية :

الحكومة المصرية مسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذ البرنامج لتسهيل عمليات التجارة الخارجية .

يعين على المستفيد ضمان تنفيذ البرنامج ووضع نظام مراقبة ملائم بالاشراك مع الفاعلين الأساسيين في عملية الإصلاح .

(٤-٢) إجراءات التنفيذ :

(٤-٢-١) توفير التمويل :

يتم تقديم نفقات تنفيذ البرنامج (٠٤ مليون يورو) على دفعتين .  
وذلك بعد تأكيد أقسام المفوضية من أن الشروط الخاصة بكل دفعة قد تم استيفاؤها كما هو منصوص عليه بالجدول في الملحق رقم (١) .

تقوم أقسام المفوضية بعمل التقييم بعد استلامها طلب الحكومة للإفراج عن الدفعة الخاصة بالبرنامج مشفوعاً بالمستندات التي توضح أن شروط الصرف المتفق عليها قد تم استيفاؤها .

يتم سداد الدفعة الأولى والبالغ قيمتها ١٩,٨ مليون يورو في صورة شبكات متتابعة لتنفيذ المجموعة الأولى من الإجراءات وبناء على الأساليب التفق عليها وفقاً لما هو مبين بالجدول الوارد بالملحق رقم (١) .

يتم تحويل الأموال المخصصة للبرنامج بعملة اليورو لحساب يفتح بالبنك المركزي المصري ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الجنيه المصري طبقاً لسعر الصرف المعلن في اليوم الذي يتم فيه الخصم من الحساب وطبقاً للسعر المعلن بالبنك المركزي المصري . ويتم تحويل المبلغ المحول بهذه الطريقة إلى الجنيه المصري مباشرة إلى موازنة الدولة .

(٤-٢) العقود :

يتم إبرام العقود الخاصة بمتابعة البرنامج ومراجعته حسابياً وتقييمه مباشرة عن طريق المفوضية . ويتم إبرام تلك العقود الخاصة بالخدمات والأعمال والإمدادات وفقاً لإجراءات التعاقد المنصوص عليها في «دليل التعليمات الخاصة بالعقود المبرمة بهدف تعاون الجماعة الأوروبية مع دول العالم الثالث» (الذى اعتمدته المفوضية فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩) .

(٤-٣) المتابعة والمراجعة الحسابية والتقييم :

(٤-٣-١) المتابعة :

يتم متابعة تنفيذ البرنامج دورياً بواسطة أقسام المفوضية على أساس نتائج زيارات المتابعة المنتظمة التي يقوم بها فريق من الخبراء في مجال الجمارك وأدوات تنمية الصادرات ومقاييس المحسودة الفنية . يتم ترتيب هذه الزيارات والتي تجرى مرة سنوياً على الأقل - بالرجوع إلى : ١ - استيفاء شروط السحب الخاصة بالدفعات و ٢ - التقدم العام للبرنامج .

(٤-٣-٢) المراجعة الحسابية :

يتم تطبيق المادة رقم (٢٤) من الأحكام العامة لاتفاقية إطار العمل الخاصة بالمراجعة الحسابية العامة بواسطة محكمة مراجعى الجماعة الأوروبية ، ويتم تطبيق مبدأ المراجعة الحسابية بواسطة مراجعى المفوضية ، ويتولى مراجع مستقل مراجعة العمليات الخاصة بالصرف والمشار إليها في الفصل (٤-٢-١) .

(٤-٣) التقييم :

تقوم المفوضية بعمل تقييم خارجي في نهاية البرنامج .

خامساً - الميزانية والتمويل :

تبلغ مساهمة المفوضية الأوروبية في البرنامج ٤ مليون يورو .

الميزانية

التكلفة الكلية للبرنامج : ٤ مليون يورو	
مساهمة المفوضية الأوروبية ٤ مليون يورو كالتالي :	
٧٤٩,٥	١٩,٨٠٠,٠٠٠ يورو
٧٤٩,٥	١٩,٨٠٠,٠٠٠ يورو
٪١	٤٠٠,٠٠٠ يورو

سادساً - شروط خاصة :

- ١ - تضع حكومة جمهورية مصر العربية في حسابها تأشير هذا البرنامج على إطار عمل الاقتصاد الكلى وخاصة المالية العامة وذلك أثناء الإعداد للإصلاحات في مجال القطاع المالي وتنفيذها .
- ٢ - يشكل هذا البرنامج الذي توله الجماعة الأوروبية موضوع عمليات الاتصال المناسب والمعلومات المحددة بالتعاون الوثيق مع بعثة المفوضية بهدف التأكيد على الشراكة بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية .
- ٣ - تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم كافة المستندات القانونية والمالية والفنية الخاصة بتنفيذ البرنامج للمفوضية الأوروبية في الوقت المناسب .

- ٤ - تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية ب توفير المساعدة الفنية التي قد يحتاجها تنفيذ البرنامج سواء كانت محلية أو دولية .
- ٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية تنفيذ سياسة الاقتصاد الكلى ومعدل لتنفيذ الإصلاحات الهيكلية يتفق عليه وفقاً للأهداف التالية : (أ) الحفاظ على المتسارعات الرئيسية الداخلية والخارجية . (ب) النمو المشترك والمحسن المستدام . (ج) انتقال فعال ومنسق إلى الشراكة والتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي . تم إدراج إطار العمل الخاص بالاقتصاد الكلى متوسط المدى المستخدم كمرجع لهذا الشرط في الملحق II . وبالإضافة إلى الفقرات (١-٢-٤) يتم سداد المدفوعات عند تأكيد المفروضة الأوروبية من أن السياسات المتبعة تتفق مع الأهداف الرئيسية الثلاث المشار إليها عاليه ، ويتم التأكيد من ذلك بواسطة إجراء حوار اقتصادي منتظم بين المفروضة والسلطات المصرية المختصة .

## تبسيير التجارة الخارجية - مصر

### جدول الأشتراطات ومؤشرات الإيجاز

أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات إيجاز
(أ) الإطار العام للسيرة	
(أ - أ) استغلال الاقتصاد الكلى	
* انتهاكاً، صندوق النقد الدولي من المشادرات الخاصة بـ المادرة السادسة .	
* الإحصائيات الصادرة من السلطات المصرية .	
* تطبيق سياسات الاقتصاد الكلى لتحقيق التوازن الداخلي وإخراجى وفقاً للأهداف الموضوعة للسواءات (٢٠٠٣ - ٢٠٠٢) .	
تطبيقات سياسات الاقتصاد الكلى لتحقيق التوازن * انتهاكاً، صندوق النقد الدولي من المشادرات الخاصة بـ المادرة السادسة .	
* الإحصائيات الصادرة من السلطات المصرية .	
(أ - ب) الكامل المالي	
(أ - ب) الائمة، نموذج ما تحقق عام ١٩٩٩ في مجال الدعم المالي من أجل زيادة الدخل بين المقررات الجبارية والأساسالية ودعم السلم الفلاحي ومحفظات المعاشات .	
نشر حسابات SIF - NIB	

<p>(٢-٢) تعيين التكامل الدائم بين بنود المصرفوفات الجارية وأرسالية ولدعم السلع والخدمات والمداشات .</p> <p>نشر بيانات الميزانية .</p> <p>١١-٣) تعيين تقدم واضح في حسابات الميزانية .</p>
<p>٢-٣) استكمال المسابقات الكلية للميزانية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تبليغ البيانات المالية لنشرها في التقرير المالي الخاصة بالمستحقات والالتزامات والعائد السنوي للصندوق النقد الدولي .</li> <li>• إشتراك مصر في برنامج الصندوق .</li> </ul>
<p>أ) تسهيل التجارة / إزالة معوقات التجارة</p> <p>(ب) تسهيل التجارة / إزالة معوقات التجارة</p> <p>(ج) تحسين الخدمات الجمركية</p>
<p>١-٦) زيادة الوعي العام بالقواعد والإجراءات الجمركية في كافة مكاتب الإسبارك والغرف التجارية والسفارات المصرية بالخارج والسفارات والicontabilias الأجنبية في مصر , EITP, BEPC, EBA, ABA, BWE, EAGA, CSSI, Expolink, وهي جمعيات الأعمال مثل</p> <p>تؤاف المذكورة الإيضاحية الأولى للقوانين والإجراءات التجارية والسفارات المصرية بالخارج والسفارات والcontabilias الأجنبية في مصر , EITP, BEPC, EBA, ABA, BWE, EAGA, CSSI, Expolink.</p>

١-٦) زيادة الوعي العام بالقواعد والإجراءات الجمركية القائمة من خلال النشر الدوري لمقرن وواجبات المتعاملين مع الإسبارك طبقاً للقوانين واللوائح السارية . وسوف تشمل أول مذكرة بهذا المتصدر . ضمن أمور أخرى ، المقرن المتصدر عليها في الملحق (١) من هذا الجدول . كما تقدم للمتعاملين المبكل التنظيمي الأحدث للإسبارك ويتضمن بوضوح كافة مستويات المترتبة واتخاذ القرار والإجراءات الواجب على مؤلا ، المسئولين القيام بها والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات والإبلاغ بها .

أعمال المرحلة الثانية	أعمال المرحلة الأولى	مؤشرات الإنجاز
<p>(٣-٦) استغلال وزيادة وتحسين وسائل رفع الرؤس العلامي وعم الأشعلة التي يدلت في المرحلة الأولى من خلال نشر الفوائد والإجراءات الجذر كيبة على موقع الجبارك على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت». وإلاحة التفاصيل للجبارك للجمهور مع إتاحة كافة نشاطات التحريرية للجريدة الجذر كبرى المرisme لمصر بوجب الشرازم مصر بالغالية منظمة التجاردة العالمية.</p>		
<p>(١-٥) فتح نافذة في كل من المكاتب الجذر كبرى المركرية حيث يمكن للمتعاملين تقديم شكر أوامر ضد سرطان الجبارك المشروق عن عمليات التجاردة التجارية مع توضيح إجراءات التقديم بحسب مقدمة الشكاوى أو التظلم من قرارات التجارك وأجراءات الإخطارات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التقرير السنوي والإحصائيات الرسمية للجبارك</li> <li>• خدمة العملاء.</li> </ul>		

<ul style="list-style-type: none"> <li>• التقرير الرسمي للمركز الجغرافي النسوي ينبع من كبار الممولين الشعامليين مع المركز وأصحابيات عن الواردات التي قام المركز بإفراج عنها.</li> <li>• قيام المركز بشن حملة دعائية مدعومة بالوثائق.</li> <li>• التقى مدير الرسمى للمركز الجغرافى النسوي ببعض من كبار الممولين الشعامليين مع المركز وأصحابيات عن الواردات التي قام المركز بإفراج عنها.</li> </ul>	<p>(١-٦) تطبيق نظام الإفراج الجغرافي (المقدم) في مكتبيين مركزيين (ملفات إلكترونية للأوراق المحركة ، عملية تدبير وتحديد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة وحتى إصدار شهادة الإفراج الجغرافي).</p> <p>(١-٧) صدر نظام الإفراج الجغرافي الإلكتروني (السمى بالنظام المتقدم) ليشمل كافة النافذ الجغرافية بالموانئ والمطارات من أجل تعظيم (١٠٠٪) من الموارد الأربع الرئيسية بهذا النظام المتقدم، زيادة عدد الشعامليين مع نظام الإفراج المركزي من (الآن إلى ٥٠٪ على الأقل في المستقبل).</p>
<p>(٢-١) إنشاء وتشغيل مركز نووجي للجهاز والضرائب وإعداد نظام للتنسيق مع إدارات الضريب الأخرى ليشمل .٣ من كبار المولين .</p>	<p>(٢-٢) زيادة عدد المتعاملين من كبار الممولين مع المركز الجغرافي والضربي النسوي إلى .٦٠٠ متعامل وتطبيق تواعد بيانات وطرق تحويل المخاطر في جميع معاملات الجهاز وتطبيق مبدأ التعامل الودي مع العميل في تجربة المركز الجغرافي الضريبي النسوي. توحيد استخدام الملفات الإلكترونية بين الجهاز والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p>

أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز	أعمال المرحلة الأولى
<p>الموافقة بصفة رسمية ونشر دليل إجراءات الجمارك المطبقة في مينا، العين السخنة،</p> <p>الجديد طبقاً للنماذج والأحكام المعتمدة دولياً التي ستطبقها في مينا، العين السخنة الجديدة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإحصائيات المقدمة من الإفراج السيئ عن الواردات (الرزن وقيمة الرسم المحصلة ودول الشاش والقطعانات).</li> <li>• تقديم المستهلكين بصفة رسمية دليل أو الإلا، شهادتهم عن هذا الموضوع.</li> <li>• الإحصائيات الجمركية الرسمية عن الإفراج المسيئ عن الواردات (الرزن والقيمة والرسم المحصلة ودول الشاش والقطعانات).</li> <li>• تقديم المستهلكين دليل رسمي أو شهادتهم عن الموضوع.</li> </ul>	<p>(١-٨) الموافقة على وتنفيذ دليل الجمارك البسيط الجديد طبقاً للنماذج والأحكام المعتمدة دولياً التي ستطبقها في مينا، العين السخنة الجديدة.</p> <p>(٢-٨) التغذية الكامل لدليل الجمارك البسيط مينا، العين السخنة، الاستخدام الواحد للخلفات الإيكولوجية بين الجمارك والمبنية العامة على المصادرات والواردات.</p>
<p>(٣-٩) عمل قائمة بيضاء، ثانية عن الواردات العادية للخط الأخضر (معاملة القائمة الأولى للواردات الخاصة بالإفراج المؤقت، ويعنى بالخط الأخضر المسجل الذي يتم فحصها من طرف آخر</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم المستهلكين دليل رسمي أو شهادتهم عن الموضوع.</li> </ul>	<p>الصادرة للخط الأخضر (معاملة القائمة الأولى للواردات الخاصة بالإفراج المؤقت، ويعنى بالخط الأخضر المسجل الذي يتم فحصها من طرف آخر).</p>
<p>تنفيذ الإجراءات القائمة بنسبة (١٠٠٪) والتي تسريع (بناء على طلب بسيط) بالشكل (المجاني بدون رسوم أو خصميات إضافية) للمشتريات من منطقة حرة إلى أخرى.</p>		

• الإحصائيات الرسمية لمدينة المدارك على السطح  
التي تم تقطيعها مسبقاً يشير إلى المراشرة الجازية  
(تشتمل موادىء التسخين والتصويف).

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم المعايير دليل دينسي أو شهادة لهم عن المرضع.</li> <li>• تقديم المعايير كيبة ، كثافات المعايير دليل دينسي أو شهادة لهم عن المرضع .</li> </ul>	<p>(١-٢) التنبيه النصلي للإجراءات التي تسبح للجهاز بالتعامل مع الارادات والصادرات على مدار ٤٣ ساعه بذاء ، على طلب كثافات بسيطة كثافات المعايير تقديم المعايير دليل دينسي أو شهادة لهم عن المرضع .</p>	<p>(٢-١) تنبيه الإجراءات الشائنة بنسبية (١-١) والتي تسبح بالفعل المباشر للسلط إلى المراهن الجوانة حيث يمكن تنبيه كافية إجراءات الإفراج الجمركي والانتهاء ، منها وتنبيه وتنبيه إلى المعني حسب الإجراء (١-٢) « تنبيه إنذار المقدم في « من المراهن الجوانة » .</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنبيه من هيئة الجمارك بوضوح أن المستودعين والمصدرين يمكنهم الحصول على خدمات الجمارك على مدار (٢٣) ساعه بذاء ، على تقديم طلب كثافات بسيطة للجهاز المكتابه أو عند تقديم المعايير كيبة ،</li> </ul>	<p>الخطاب تقديم طلب رسمى يطلب رسمى أو شهادة لهم عن المرضع .</p>	<p>(٢-٢) التنبيه النصلي للإجراءات التي تسبح للجهاز بالتعامل مع الارادات والصادرات تسبح للجهاز بالتعامل مع الارادات والصادرات على مدار ٤٣ ساعه بذاء ، على طلب كثافات بسيطة كثافات المعايير تقديم المعايير دليل دينسي أو شهادة لهم عن المرضع .</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنبيه من هيئة الجمارك بوضوح أن المستودعين والمصدرين يمكنهم الحصول على خدمات الجمارك على مدار (٢٣) ساعه بذاء ، على تقديم طلب كثافات بسيطة للجهاز المكتابه أو عند تقديم المعايير كيبة ،</li> </ul>	<p>الخطاب تقديم طلب رسمى يطلب رسمى أو شهادة لهم عن المرضع .</p>	<p>(٢-٣) التنبيه النصلي للإجراءات التي تسبح للجهاز بالتعامل مع الارادات والصادرات على مدار ٤٣ ساعه بذاء ، على طلب كثافات بسيطة كثافات المعايير تقديم المعايير دليل دينسي أو شهادة لهم عن المرضع .</p>

مذكرة الإيجار	أعمال المرحلة الثانية	أعمال المرحلة الأولى
<ul style="list-style-type: none"> <li>تمام من حيث الإيجار بموجب أن المستوردين والمتصرين يكتفى المتصول على خدمات المصارك على مدار (٢٤) ساعة بما يلي تفصيل طلب كفالة بمجرى المكاتب المركزية أو متقدمة المطركونية.</li> <li>فيما هيأه الإيجار رسميًا بتحصين البيانات الإحصائية عن طلبات المستوردين والمتصرين للحصول على خدمات جمركية في غير مواعيده العدل العادلة.</li> <li>تقديم المعاملة وليس رسمي أو شهادة لهم عن الموضوع.</li> </ul>	<p>(٢-١) زيادة الممارسات الجمركية الملاصقة للمستوردين والمتصرين على مدار (٢٤) ساعة في جميع المنشآت الجمركية وتشمل المقر الرئيسي.</p>	
	<p>(ب - ٤) التوسع في برامج تشريح الصادرات</p>	
<p>صلدة تعليم عن متى يفتح المعاينة المشرطة عن نظام رد العضريات «المدربيات» والرسوؤل في الوزارة المخزنة بموجب هذا النظام للمصارك غير المتأهلين لشنط عدداً أكبر من المستجدات (زيادة بنسبة .٢٪ عن العدد الحالى للمعتمدة المرحة في نظام السماح المؤقت).</p>	<p>(١-٢) صيغة والرسوؤل في النظام الحالى لاسباح المؤقت «المدربيات» للمشروعين المحظوظين الذين ينجزون مستجداتهم محلها لمصرفي مطبخه لشمل عدد أكبر من المستجدات .</p>	
<p>(٢-٣) تحليل وإعداد تقرير شامل عن الترسانة المستقل لظام السماح المؤقت ليشمل المصادر التي تعمد مسؤوليتها بهم محلها لمصرفي مطبخه على مكررات مستجدة ينجزها لهم سرعة لا يعاده من نظام السماح المؤقت «دوريا» .</p>		

<p>(٢-٦) تطبيق نظام أكثر صرامة لضريبة الملازعات على المؤذن الفقير للدفع المسلح بين الصدريين والمغولين .</p> <p>نشر تعليم مصلحة الجمارك على صريح الجمارك على شبكات الإنترنت الخاص بإعانته . جسم الارادات يرسم المخاطق المترتبة من الفحص في موافق المصلحة .</p>	<p>عند تطبيق مبادئ «قابل القبضة الأولى» وذلك اختياره بخصوص تطوير طلبات رد الرسوم ونظام الترسانة الأخرى باستخدام نظم إدارة المخاطر والراجمة الحاسبية وتنبيه إجراءات رد الرسوم بنظام «الدرويش» إنها الإجراءات التي</p> <p>• نشر تعليم مصلحة الجمارك على صريح الجمارك على شبكات الإنترنت الخاص بإعانته . جسم الارادات يرسم المخاطق المترتبة من الفحص في موافق المصلحة .</p>	<p>عند تطبيق مبادئ «قابل القبضة الأولى» وذلك اختياره بخصوص تطوير طلبات رد الرسوم ونظام الترسانة الأخرى باستخدام نظم إدارة المخاطر والراجمة الحاسبية وتنبيه إجراءات رد الرسوم بنظام «الدرويش» إنها الإجراءات التي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تطبيق مشروع قانون مجلس إدارة</li> <li>• تطبيق مبادئ «قابل القبضة الأولى» لمجلس الشعب .</li> <li>• صدور قرار وزاري يبيّن إجراءات رد الرسوم بنظام الترسانة من أجل الإسراع بعملية رد الرسوم .</li> </ul>
---	--	---



يقدم اللجنة الفنية المؤقتة تقارير عن التقدم  
في تطوير وإبراجعة وتحديث المعايير المالية  
والعمل الذي تم في صياغة المعايير الجديدة  
(طبقاً للإجراءات المذكورة).

١- تطوير وإبراجعة والتحديث المستمر  
تكون مهتمتها :

- ١- دعم الهيئة المصرية لتطوير القواعد  
المعايير.
- ٢- وضع معايير جديدة عندما تستدعي الضرورة.

<p>الأصلية (ب بدون ترجمة لغة العربية ، وبالتالي للتوصيد باللغة الأصلية .</p>	<p>(١-٢) المحافظ على المعايير الجديدة بخلافها</p>	<p>تصور مرافقته كتابية لمجلس إدارة الهيئة المصرية للتوصيد باللغة الأصلية .</p>	<p>١- دعم الهيئة المصرية لتطوير القواعد المعايير .</p>
--	---	--	--



<p>(٤-٣٤) توسيع نطاق تطبيق القرار ٦٠١ على جميع المنشآت الجزرية المتبقية قبل حلول ٣٠ يونيو ٢٠٠٣.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صدور قرار وزير ينص على أن التأهيل للقائمة البيضاء، للمهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات يتضمن في حالة أن يكون المستورد هو نفسه المورد ويعتمداً يكون المنتج هو نفسه للعلامة التجارية.</li> <li>• صدور تشريع قانوني للرقابة على الصادرات يعمم مع اتفاقية كيوتو.</li> </ul> <p>(١١-٣٥) تعديل معايير التأهيل لإدراجها في إفادة البيضاء، للمهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات لتعديل الصيغة الحالية «لتفس المستورد + نفس المورد + نفس العلامة التجارية» لتصبح «نفس المستورد + نفس المورد + نفس المنتج أو نفس العلامة التجارية».</p>	<p>إصداد قرار رقم ٦٠١ على المنسية للرقابة على الصادرات والواردات والمصادرين وبرامج الاعتماد البيئي للمهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات بالسلطان المسئولة والمراسن الجزائية والمستردات من قيمة الواردات والصادرات.</p> <p>ملحوظة: سوف يتم تقييم أهلية مصر للحصول على دعم مالي من الإتحاد الأوروبي على ضر، المادة الرابعة من التقرير الشاردي لصندوق النقد الدولي في نوفمبر ٢٠٠٣، ومراجعة البنك الدولي للمحاسبة المالية والمشرفات العامة لمماري إعدادها.</p>
---	--

- الملحق الأول : المحتويات الإجبارية المختارة للإجراءات العامة لحقوق وواجبات المتعاملين في المجال الاقتصادي وفقاً للقوانين واللوائح الجمركية :**
- ١ - يمكن تصديق المستندات من الغرف التجارية للمصدرين (التصديق من قنصلات مصر في الخارج لم يعد إجبارياً) .
  - ٢ - الصور الضوئية (المصدقة) مقبولة قانوناً (لم يعد أصل المستندات إجبارياً) .
  - ٣ - يمكن نقل البضائع مجاناً بدون أي رسوم من منطقة حرة لأخرى .
  - ٤ - يمكن شحن الرسائل المختومة مباشرةً من السفن إلى الموانئ الجافة أو المستودعات الخاصة بدون فتح أو معاينة الحاويات في مينا الوصل .
  - ٥ - التسجيل الإلكتروني للإفراج الجمركي متاح من خلال تبادل البيانات إلكترونياً .
  - ٦ - يمكن إصدار الضمانات لصالح الجمارك بضمان أصول المستورد (بعد أقصى «٨٠٪» من المخصصة المتأخرة) .
  - ٧ - يتم الإفراج عن البضائع التي تغطتها بوليصة شحن معينة بمجرد تفريغها من السفينة المستوردة دون انتظار اكتمال تخزين الرسالة بالكامل في المخازن .
  - ٨ - عند ملء بيانات التعبئة والفوائير التجارية بشكل صحيح يتم أخذ عينات عشوائية لفحصها تشمل (١٠٪) من الرسالة (حاويات ، صناديق ، عبوات ، إلخ) طبقاً لفاتورة الشحن وليس (١٠٪) من محتويات كل شحنة .
  - ٩ - لا يتم فتح أو الكشف على الواردات برسم المناطق الحرة في موانئ الوصول .
  - ١٠ - استمرار العمل في المنفذ الجمركي المركبة للمستوردين والمصدرين على مدار الساعات الأربع والعشرين بـ١٠٠٪ على طلب كتاب بسيط يقدم إلى مديرى هذه المنفذ أو في شباك المنفذ في نفس اليوم قبل الساعة الواحدة ظهراً .
  - ١١ - تعيثة مانيفيستو المركب بواسطة الجمارك (عند تقديمها بواسطة التوكيلات الملاحية) خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل وصول المركب للموانئ المصرية .
  - ١٢ - يسمح لمسؤول الضرائب في القاهرة بالتقدم إلى المركز الجمركي الضريبي النموذجي للتتمتع بالمعاملة المالية الموحدة .

الملحق (٢)  
الإطار العام للاقتصاد الكلى

## الإطار العام لل الاقتصاد الكلى على المدى المتوسط

تدهور الأداء الاقتصادي بشدة عام ٢٠٠١ حيث انخفضت العوائد من السياحة إلى ٣,٨ مليار دولار عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ (وكانت ٤,٣٤٥ مليار عام ١٩٩٩/٢٠٠٠) ووصل الانخفاض إلى ٣,٣٣٦ مليار دولار عام ٢٠٠٢/٢٠٠١

وقد استجابت الحكومة المصرية لانخفاض الدخل من العملة الأجنبية عن طريق خفض قيمة الجنيه المصري بنسبة (٥٪) في ٥ أغسطس ٢٠٠١ ثم خفضه مرة ثانية بنسبة (٧٪) في ١٣ ديسمبر ٢٠٠١، وقد وصل الانخفاض الاسمي العام للجنيه منذ تطبيق سعر الصرف الجديد في ٢٩ يناير ٢٠٠١ إلى (٢٢٪)، إلا أنه في يونيو ٢٠٠٢، وصل سعر الصرف في السوق السوداء إلى ٩٤ جنية للدولار الواحد، أي (٥٥٪) تحت الحد الأدنى للسعر الرسمي للصرف مما يشير إلى فشل ملحوظ في نظام الصرف الجديد

**ذو المرونة المحدودة :**

								المؤشرات
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	
٣,٦	٢,١	٠,٨	٢,٥	٥,١	٦,٠	٥,٧		١ - معدل النمو في الناتج القومي (نسبة العوامل)
٣,٩	٣,٣	٤,٧	٢,٣	٢,٧	٣,٨	٤,٧		٢ - معدل التضخم (%) للزيادة في سعر المستهلك
٦,٥ - ٧,٤ -	٧,٢ - ٧,٨ -	٧,٢ - ٧,٨ -	٧,٠ - ٧,٨ -	٦,٠ - ٦,٨ -	٤,٦ -	--		٣ - العجز في الموارنة (%) من الناتج القومي يشمل (NIB & GASC)
١,٣ - ٢,٢ -	١,٧ - ٢,١ -	١,٧ - ٢,١ -	١,٢ - ١,٢ -	٠,٩ - ١,٢ -	--	--		٤ - عجز الميزانة (%) من الناتج القومي يشمل (NIB & GASC & SIF)
٨,٤	٧,٤	٧,٢	٧,١	٧,١	٥,٢	٤,٤		٥ - الصادرات (سعر تسليم المينا، بالمليار دولار)

الموشرات	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٠٠/٩٩	٠١/٠٠	٠٢/٠٣	٠٣/٠٤	٠٤/٠٢	٠٥/٠٣
٦ - الميزان التجارى (%) من الناتج القومى	١١,٩ -	١١,٨ -	١١,٤ -	١١,٣ -	١١,٢ -	١١,١ -	١١,٥ -	١١,٨ -
٧ - ميزان الحساب المخارى (%) من الناتج القومى	٣,٠ -	٣,١ -	٣,٢ -	٣,٤ -	٣,٣ -	٣,٣ -	٣,٤ -	٣,٣ -
٨ - صافي الاحتياطيات الصالحة للاستخدام (بالشهر) للسلع المستوردة	١٢,٣	١٢,٨	١٠,٢	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٣

المصدر : السلطات المصرية وإحصائيات البعثة .

وقد توقف النمو تقريرًا عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ عند ٨,٠٪ (من ٢٥٪ عام ٢٠٠١/٢٠٠٠، ١٥,١٪ عام ١٩٩٩/٢٠٠٠) ومتوقع أن يصل إلى ١٢٪ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مع تحسن طفيف يصل إلى ١٣,٦٪ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

وينطوى هذا التوقع على بعض التغيرات فى الظروف النقدية تسعة يتدفق تدريجيًّا فى العرض المحلى من السيولة مع خفض سعر الفائدة على العملة المحلى (١١٪ عام ٢٠٠١/٢٠٠٠، ٩,٢٪ ٢٠٠١/٢٠٠٢) وتغير سعر الفائدة الداخلى بين البنوك . هذه المرونة فى الظروف النقدية الصارمة السائدة منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ تعتمد على مرونة أكبر فى سعر الصرف وزيادة القدرة التنافسية للسلع المصرية وخفض النقص فى العملات الأجنبية المتوفرة .

إن الميزانية التي قدمت الموافقة عليها عام ٢٠٠٢ تتضمن زيادة في الإنفاق قدرها ١٢٪ (١٠٪ نفقات جارية ، ١٨٪ مصروفات رأسمالية) ، زيادة الأجور بواقع ٩٪ (زيادة فعلية تزيد على ٥٪) . إلا أن المرء يجب عليه توخي الحذر حيث إنه يتم غالباً إعادة النظر في الأرقام المعلنة في مصر بعد فترة وفى الغالب سوق يزداد الإنفاق الفعلى حوالي ٥٪

من المبلغ المرصود في الميزانية حيث إن الموارد المعلنة سوف تزداد بنسبة (٥٪) فقط . ومن المتوقع أن ينخفض العجز في الميزانية عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى (٦,٥٪) من الناتج القومي الإجمالي (ويشمل NIB & GASC فقط) .

إن الشكل العام للحسابات الجارية قد تحسن بشكل كبير نتيجة الحد الحكومي الواضح من الواردات من خلال الخفض المباشر لواردات شركات القطاع العام والهيئات المملوكة للدولة ومن خلال خفض الاستيراد بضمان بنوك الدولة . ومن المتوقع أن يصبح العجز في الحسابات الجارية صغيراً للغاية يصل إلى (٢٥,٠٪) من الناتج القومي الإجمالي (١٩٠ مليون دولار) عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ ويصل إلى (٣٥,٠٪) من الناتج القومي الإجمالي عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ (٢٧٥ مليون دولار) .

الاحتياطي من النقد الأجنبي وصل إلى ١٣,١٣٢ مليون دولار في نهاية مارس ٢٠٠٢ ، ولم يتغير بشكل كبير عما كان عليه في مارس عام ٢٠٠١ (١٣,٣٨٣ مليون دولار) . وقد زاد العرض من النقد الأجنبي بنسبة (١٥,٣٪) في الربع الأول من عام ٢٠٠٢ (٢٠,٢٪) في الربع الأول من عام ٢٠٠١ بينما انخفض العجز في الميزان التجاري بشكل كبير (انخفاض بنسبة ٢٠,١٪ في الربع الأول عام ٢٠٠١ ، ثم ٢٥٪ في الربع الأخير عام ٢٠٠١) .

الملحق (٣)  
إجراءات مراقبة البرنامج

سوف تقوم المفوضية بعملية مراقبة ثابتة من خلال البعثة في الموقع ومراقبة دورية عن طريق تنظيم زيارات من المركز الرئيسي . كما سوف تتعاقد المفوضية مع خبراء في نظم وعمليات تشجيع التجارة الخارجية وإصلاح إجراءات الجمارك وإزالة الحواجز الفنية التي تعترض التجارة . وسوف يساعد هؤلا ، الخبراء العاملين في زيارات التفتيش ويقدمون الخبرة الفنية المتخصصة في أعمال التوثيق واتخاذ الحكومة المصرية القرار بشأن تطبيق الإصلاحات الجمركية المتفق عليها .

وتتضمن المهام الرئيسية لفريق المراقبة ما يلى :

- التأكد من أن المعلومات المتاحة للجمهور عن الهيكل العام للإجراءات الجمركية والبيانات المحدثة عن TARIC فعالة ومتاحة .
- تحديد أن الضوابط المختلفة لتسهيل الإجراءات الجمركية الموضوعة في الجدول قد تم تطبيقها بالفعل .
- فحص النصوص والتقارير التي سيتم إعدادها (مثل : القرار رقم ١٠٦ بإنشاء الأمانة الفنية ، سجلات للمجنة الفنية المؤقتة ، قانون التجارة الخارجية ، قانون الجمارك ، إلخ) وتحليلها وتقدير مناسبيتها للأهداف الموضوعة للبرنامج .
- قياس التقدم في تجربة المركز الضريبي الجمركي النموذجي . وفرص نجاح التجربة وتعديها في الإدارات الثلاث (الأربع) المعنية (الجمارك ، ضريبة المبيعات ، ضريبة الدخل ، ضريبة العقارات) .
- التحقق من التوسيع في الأنظمة المختلفة للقائمة البيضاء أو الخط الأخضر بخصوص النسبة المئوية لعمليات التجارة الخارجية المعنية وخفض متوسط الزمن الذي يستغرقه استيفاء الإجراءات (الجمارك وغيرها من الإجراءات) وخفض متوسط التكلفة لعمليات التجارة الخارجية .

- تأكيد إمكانية استخدام المستوردين لنظم فحص الجودة قبل الشحن وتطبيق هذه الأنظمة بموجب قرار الاعتماد الذى اتخذه وزارة التجارة بخصوص هيئات اعتماد دولية معينة .
- تقييم التقدم فى إدارة نظام السماح المؤقت الحالى ونظام رد الرسوم فى إعداد نظام مستقبلى عام غير مباشر لرد الرسوم .
- مساعدة المفوضية فى حوارها مع السلطات المصرية المعنية بمواضيع تتضمن :
  - (١) تحسين ظروف تنفيذ عمليات التجارة الخارجية ، (٢) تقوية نظم تشجيع وترويج ورفع منافسة الصادرات المصرية .

## الملحق (٤)

الإطار العام للإصدارات المصرية

## أداء الصادرات المصرية

قاد الطلب المصري القوى على السلع والخدمات المحلية قاطرة النمو الاقتصادي في مصر في التسعينات . وكانت مساهمة القطاع الخارجي (الصادرات) في التنمية بسيطة وسلبية في بعض الأحيان . هذا بالإضافة إلى تنامي أهمية القطاع (الإنتاج) المحلي خلال ذلك العقد . على سبيل المثال في النصف الأول من فترة التسعينات وصل الطلب على المنتجات الخارجية إلى (٤٩٪) بينما في الجزء الثاني من التسعينات انخفضت هذه النسبة إلى (٩٪) . وقد انعكست حالة أهمية القطاع الخارجي على أداء الصادرات التي انخفضت من (٢٨٪) عام ١٩٩١ إلى (١٦٪) من إجمالي الناتج القومي

عام ٢٠٠٠

وقد قدرت الزيادة الحقيقة في سعر الصرف في مصر في الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ بينما انخفض نصيب الصادرات في الناتج القومي الإجمالي بشكل كبير . أيضاً ، تراجع أداء الصادرات المصرية من السلع والخدمات عن غيرها من الدول ذات الظروف المشابهة ووصل إلى (١٦٪) من الناتج القومي المحلي مقارنة بنسبة (٣٢٪) في المتوسط في الدول الأقل دخلاً عام ١٩٩٩

وقد صرحت الحكومة المصرية مراتاً أن التوسيع في الصادرات مطلب مهم لنحو الاقتصاد المصري . وتوضع استراتيجية مصر ذات السنوات العشرين ، والمشهورة باسم «رؤية ٢٠١٧» أن الاندماج في السوق العالمية من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية وتحريز مناخ العمل هو الطريق الوحيد لتحقيق أهداف الحكومة في خفض البطالة والحفاظ على معدلات النمو الاقتصادي . إن التنمية المستقبلية في مصر تعتمد بشكل أساسى على قدرة البلاد على الاندماج في الاقتصاد العالمي .

لقد سبقت العديد من الدول النامية مصر على طريق التنمية . فقد زادت التجارة بشكل أبطأ من زيادة الناتج القومي المحلي . وقد كانت الصادرات ثابتة غالباً من حيث القيمة خلال فترة التسعينات . كما أبطأت مصر في الانفتاح على العالم وتراجعت خلف عدد من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي سبقتها في هذا المجال وهي الدول التي وقعت على اتفاقية الشراكة المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي والتي تفوقت على مصر في معدلات التنمية والانفتاح على العالم .

وقد انخفض نصيب مصر من صادرات العالم من حوالي (١٤٪) أعوام (١٩٨٠ - ١٩٨٩) إلى (٠٨٪) أعوام (١٩٩٠ - ١٩٩٩) . وكانت هذه النسبة (٧٪) عام ١٩٩٨ ، كما أن نصيب مصر من الواردات العالمية أعلى بنسبة كبيرة ، رغم انخفاضها من (٤٥٪) في المتوسط في الثمانينات إلى (٢٥٪) في الفترة (١٩٩٠ - ١٩٩٩) وكانت النسبة (٣٠٪) عام ١٩٩٩

وت تكون صادرات مصر من خدمات غير كاملة (١٢٪) ، وسلع مصنعة (١٣٪) وبترول (١٤٪) وسلع أولية غير بترولية (١٠٪) . وتكون الخدمات غير الكاملة غالباً من السياحة . إن التذبذب الكبير في عائدات الصادرات البترولية يرجع بشكل كبير إلى عدم ثبات أسعار البترول . وقد انخفض نصيب الصناعة في الناتج القومي المحلي من (٥٣٪) إلى (٢٩٪) في الفترة (١٩٩٠ - ٢٠٠٠) بسبب الانخفاض الكبير في صادرات المنسوجات والغزل والألياف المصنعة . وقد حدث ذلك بالرغم من الزيادة الطفيفة في مساحة قطاع الصناعة في الناتج القومي الإجمالي في العقد الماضي .

ويمكن تفسير ذلك من سياسات مصر الاستيرادية التي أدت إلى زيادة تكلفة المدخلات المستوردة في الإنتاج المحلي عن المستويات الدولية . ففي مصر على سبيل المثال هناك حوالي ٤٠٠ مواصفات قياسية (٢٥٪) إلى (٣٠٪) منها فقط يتطابق مع المعايير الدولية . هذا وبالإضافة إلى العدد الحالى من المواصفات القياسية ،

فقد زاد أيضاً عدد الاشتراطات الإجبارية (من ٦٩ عام ١٩٩٢ إلى ١٨٢ عام ١٩٩٨) بالإضافة إلى وضع اشتراطات تفضيلية مثل أن تكون نسبة الدهون في لحوم البقر المستوردة أقل من (٧٪) وهو ما لا ينطبق على اللحوم المحلية .

وتنظر الإجراءات الجمركية أحد المعوقات الرئيسية NTBs في مصر وتشمل احتكار خدمات الموانئ مما يزيد من تكلفة الاستيراد ويؤدي بصفة عامة إلى وجود مناخ تجاري غير ودي . كما أن زيادة عدد العاملين بالجمارك عن الحاجة الفعلية يفرض زيادة في إجراءات التسخليص الجمركي تقدر بحوالى (٣٠٪٢٥) إلى (٣٠٪٢٥) من الإجراءات المختلفة والتي قد تستغرق عدة أسابيع .

وهكذا ، ومن أجل القدرة على المنافسة العالمية ، يقوم المصدرؤن باستخدام الموارد الطبيعية المحلية القليلة كمدخلات الإنتاج . إن عدم القدرة على استخدام مدخلات الإنتاج بالأسعار العالمية قد يفسر سبب عدم كون مصر جزءاً من السوق العالمية الجديدة .

**قرار وزير الخارجية****رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ،  
 بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد لبرنامج تحسين التجارة (TEP-B) خدمة المعاينة  
 الهيكلية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية ، والتوقيع في بروكسل  
 بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ؛

**قرر :**

**(مسادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل المحدد لبرنامج تحسين التجارة (TEP-B)  
 خدمة المعاينة الهيكلية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية ،  
 الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣

**وزير الخارجية**

**أحمد ماهر السيد**